



مذكرة التفاهم بشأن
المشاركة في دليل الإيكاو للمفاتيح العامة
لوثائق السفر الإلكترونية المقرورة آلياً
وتقاسم تكاليفه

النسخة الثامنة

٢٠١٦/١/١

مذكرة التفاهم بشأن

المشاركة في دليل الإيكاو للمفاتيح العامة لوثائق السفر الإلكترونية المفروعة آلياً وتقاسم تكاليفه

مقدمة

- (أ) تلقت الإيكاو طلباً لإنشاء دليل الإيكاو للمفاتيح العامة، على النحو المعرف في القسم ١ ، لتعزيز التشغيل البياني العالمي لنظام التحقق من صلاحية وثائق السفر الإلكترونية.
- (ب) أكد مجلس الإيكاو ، في الجلسة الخامسة من دورته ١٧٥ بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٣١ ، على إنشاء دليل للمفاتيح العامة على أساس استرداد التكاليف وتحت رعاية الإيكاو.
- (ج) هدف مذكرة التفاهم هذه هو وضع ترتيبات المشاركة في دليل الإيكاو للمفاتيح العامة.
- (د) مذكرة التفاهم هذه هي بيان بالالتزام المشاركيين – المعرفين في القسم ١ – بإنشاء وتشغيل دليل الإيكاو للمفاتيح العامة.

يقر المشاركون بموجب هذا ما يلي:

١ - التعريف

تطبيقات التعريف التالية في هذه المذكرة:

مكان إصدار الشهادات (CIL) — مكان يحدّده المشارك ويرسل منه شهادات الموقعين على الوثائق، وشهادات الربط للسلطة الوطنية المعنية بالتوقيع على الشهادات، وقائمة رئيسية بالسلطات الوطنية المعنية بالتوقيع على الشهادات وقوائم إلغاء الشهادات المتعلقة بدليل الإيكاو للمفاتيح العامة.

قوائم إلغاء الشهادات (CRLs) — القوائم التي يصدرها أحد المشاركين لإلغاء أي من شهاداته أو لبيان عدم وجود أي إلغاءات لأي من شهاداته.

مجلس الإيكاو — مجلس منظمة الطيران المدني الدولي.

السلطة الوطنية المعنية بالتوقيع على الشهادات — السلطة المعنية بالشهادات الموجهة لمشارك مسؤول عن إدارة شهادة السلطة الوطنية المعنية بالتوقيع على الشهادات المستخدمة للتوقيع على جميع الشهادات الحكومية للموقعين على الوثائق. وهي أعلى سلطة معتمدة بالنسبة للمشارك في سياق دليل الإيكاو للمفاتيح العامة.

شهادة السلطة الوطنية المعنية بالتوقيع على الشهادات — شهادة البنية الأساسية للمفاتيح العامة التي تتضمن شهادة المفاتيح العامة للسلطة الوطنية للموقعين على الشهادات والمعلومات القياسية الأخرى عن المفتاح العام للسلطة الوطنية المعنية بالتوقيع على الشهادات. وهي موقع عليها ذاتياً، أي موقع عليها باستخدام المفتاح الخاص المقابل في السلطة الوطنية المعنية بالتوقيع على الشهادات.

شهادةربط الصادرة عن السلطة الوطنية المعنية بالتوقيع على الشهادات — شهادة البنية الأساسية للمفاتيح العامة التي تتضمن المفاتح العام للسلطة الوطنية المعنية بالموقعين على الشهادات والمعلومات القياسية الأخرى عن المفتاح العام للسلطة الوطنية الموقعة على الشهادات. وتتوقع نفس السلطة الوطنية المعنية بالتوقيع على الشهادات التي تستخدم المفتاح الخاص السابق للسلطة الوطنية المعنية بالموقعين على الشهادات.

القائمة الرئيسية بالسلطات الوطنية المعنية بالتوقيع على الشهادات (ML_{CSCA}) — قائمة موقعة بشهادات السلطات الوطنية المعنية بالتوقيع على الشهادات.

المفتاح العام للسلطة الوطنية المعنية بالتوقيع على الشهادات (K_{PuCSCA}) — المفتاح العام الذي يمكن استخدامه للتحقق من التوقيع الرقمي على الشهادات (شهادات الموقعين على الوثائق، والقائمة الرئيسية بالسلطات الوطنية المعنية بالتوقيع على الشهادات وشهادات الربط الصادرة عن السلطة المعنية بالتوقيع على الشهادات) وقوائم إلغاء الشهادات التي تصدرها السلطة الوطنية المعنية بالتوقيع على الشهادات بالمفتاح الخاص المقابل.

شهادات الموقعين على الوثائق (C_{DS}) — شهادة البنية الأساسية لمفتاح عام تتضمن **المفتاح العام للموقعين على الوثائق** والمعلومات القياسية الأخرى عن المفتاح العام للموقعين على الوثائق.

المفتاح العام للموقعين على الوثائق (K_{PuDS}) — المفتاح العام المستخدم للتحقق من التوقيع الرقمي على وثيقة السفر الإلكترونية المقروءة آلياً.

وثيقة السفر الإلكترونية المقروءة آلياً (eMRTD) — وثيقة سفر مقروءة آلياً تحتوي على رقاقة الكترونية (دائرة منكاملة) بعيدة عن اللمس تخزن فيها بعض البيانات المحددة لوثيقة السفر المقروءة آلياً، وعلى مقاييس بيومترى لحامل جواز السفر، وعلى آلية أمنية لحماية البيانات بـتكنولوجيـا الترميز الحـرفي للبنـية الأساسية للمـفتـاح العام، وتنـتوـفـقـ معـ المـواـصـفـاتـ المـحدـدـةـ فيـ آخرـ طـبـعـةـ منـ وـثـيقـةـ الإـيكـاوـ Doc 9303.

جدول الرسوم — الجدول (المبين في المرفق (ب) بمذكرة التفاهم هذه) الذي يحتوي على رسوم خدمات وتجهيزات دليل الإيكاو للمفاتيح العامة. وقد وضعه مجلس دليل المفاتيح العامة، بالتشاور مع الأمين العام، ونشره ووزعه الأمين العام.

مرشد قراءة دليل الإيكاو للمفاتيح العامة — نسخة للقراءة فقط من دليل الإيكاو للمفاتيح العامة تستطيع الإطلاع عليها جميع الدول وشركات الطيران والهيئات الأخرى التي تحتاج إلى التحقق من صحة البيانات الواردة في وثائق السفر الإلكترونية المقروءة آلياً.

دليل الإيكاو للمفاتيح العامة (ICAO PKD) — قاعدة البيانات المركزية التي تستخدم كمستودع لشهادات الموقعين على الوثائق (تتضمن المفاتيح العامة للموقعين على الوثائق) والقائمة الرئيسية بالسلطات الوطنية المعنية بالتوقيع على الشهادات وشهادات الربط للسلطة الوطنية المعنية بالتوقيع على الشهادات وقوائم إلغاء الشهادات الصادرة عن المشاركين، مع نظام لتوزيعها على النطاق العالمي، وتحتفظ بها الإيكاو باليابـاـةـ عنـ المـشـارـكـينـ بـغـيـرـ تسـهـيلـ التـحـقـقـ منـ صـحةـ الـبـيـانـاتـ الـوارـدـةـ فيـ وـثـائقـ السـفـرـ الـإـلـكـتروـنـيـةـ المـقرـوءـةـ آـلـيـاـ.

المشغل — الهيئة التي يتعاقد معها الأمين العام لإنشاء وتشغيل دليل الإيكاو للمفاتيح العامة وفقاً لوثائق تصميم النظم ومواصفات البنية الأساسية للمفاتيح العامة المنصوص عليها في آخر طبعة من وثيقة الإيكاو Doc 9303.

المشاركون — إحدى الدول المتعاقدة لدى الإيكاو أو أي هيئة أخرى تصدر وثائق السفر الإلكترونية المقروءة آلياً أو تعترض إصدارها وتتبع ترتيبات المشاركة في دليل الإيكاو للمفاتيح العامة.

مجلس دليل المفاتيح العامة (مجلس الدليل) — الهيئة الرئيسية المسئولة عن مراقبة دليل الإيكاو للمفاتيح العامة والإشراف عليه.
مواصفات التوصيل بدليل المفاتيح العامة — المواصفات التي يضعها المشغل ويوافق عليها مجلس الدليل للتوصيل بالبنية الأساسية للمفاتيح العامة التي يعدها وينفذها المشغل.

قواعد دليل المفاتيح العامة — القواعد التي تنشئ التقويض والشروط التشغيلية العامة لدليل المفاتيح العامة، وتحدد المسؤوليات الأساسية لمشغل دليل المفاتيح العامة والمشاركين والمنتفعين.

إجراءات دليل المفاتيح العامة (إجراءات الدليل) — الإجراءات التي تتناول المسائل الإدارية التي تشترطها نظم دليل المفاتيح العامة لاستخدام هذا الدليل أو التي تتعلق بالتشغيل الفني والعمليات الإدارية للدليل.

الأمين العام — الأمين العام لمنظمة الطيران المدني الدولي.

المنتفعون — الدول المتعاقدة لدى الإيكاو أو الأقاليم أو المنظمات أو الهيئات التجارية أو الأفراد من غير المشاركين في دليل الإيكاو للمفاتيح العامة من يجوز لهم الإطلاع على مرشد قراءة دليل الإيكاو للمفاتيح العامة وتزيل المعلومات منه.

٢- المشاركة

١-٢ يجوز لأي دولة متعاقدة لدى الإيكاو أو أي هيئة أخرى تصدر وثائق سفر إلكترونية مقروءة آلياً أو تعتمد إصدارها أن تشارك في دليل الإيكاو للمفاتيح العامة.

٢-٢ لكي تشارك الدول المتعاقدة لدى الإيكاو في دليل الإيكاو للمفاتيح العامة سيُطلب منها أن تقدم "شعاراً بالمشاركة" [المرفق (أ)] إلى الأمين العام وأن تقيّد نفسها بعد ذلك لدى المشغل وفقاً لقواعد دليل الإيكاو للمفاتيح العامة وإجراءات المشغل التي وافق عليها مجلس الدليل بالتشاور مع الأمين العام.

٣-٢ أي هيئة أخرى تصدر وثائق سفر إلكترونية مقروءة آلياً أو تعتمد إصدارها وترغب في المشاركة سيُطلب منها الحصول على موافقة مجلس الدليل بالتشاور مع الأمين العام. وعند منح هذه الموافقة تتبع الهيئة الإجراءات المبينة في الفقرة ٢,-٢

٤-٢ تسرى مشاركة المشارك في دليل الإيكاو للمفاتيح العامة في اليوم الأول من الشهر التالي لقيد الاسم لدى المشغل، طبقاً للفقرة ٢,-٢

٥-٢ يعين مجلس الإيكاو أعضاء مجلس الدليل الذين يرشّهم المشاركون وفقاً لإجراءات مجلس الدليل.

٦-٢ يبلغ الأمين العام مجلس الدليل وجميع المشاركين بالتسجيلات الجديدة في دليل المفاتيح العامة.

٣- دور الإيكاو

تقوم الإيكاو بما يلي:

(أ) الاضطلاع لمصلحة المشاركين بالأنشطة الضرورية لإنشاء وتشغيل دليل الإيكاو للمفاتيح العامة؛

(ب) نشر وتوزيع قواعد دليل الإيكاو للمفاتيح العامة وإجراءاته ومواصفات التوصيل به، وأي تعديلات لها، حسبما يوافق عليها مجلس الدليل؛

(ج) العمل عن طريق الأمين العام وبالتشاور مع المشغل وموافقة مجلس الدليل على تحديد التكاليف التقديرية ونشر وتوزيع جدول الرسوم الذي يوافق عليه مجلس الدليل؛

- (د) نشر وتوزيع أي تعديلات لمنكرة التفاصيم هذه؛
(هـ) تقديم الدعم الإداري والتشغيلي لمجلس الدليل؛
(و) التحقق من صحة شهادات الموقعين على الوثائق، وشهادات الربط للسلطة المعنية بالتوقيع على الشهادات، والقائمة الرئيسية بالسلطات الوطنية المعنية بالتوقيع على الشهادات، وقوائم إلغاء الشهادات، وإدراج شهادات الموقعين على الوثائق وشهادات الربط للسلطة المعنية بالتوقيع على الشهادات، والقائمة الرئيسية بالسلطات الوطنية المعنية بالتوقيع على الشهادات وقوائم إلغاء الشهادات في مرشد قراءة دليل الإيكاو للمفاتيح العامة وفقاً لقواعد دليل الإيكاو للمفاتيح العامة؛
(ز) العمل ك الهيئة الممثلة بين المشاركين والمشغل لاستلام الرسوم.

٤ - الرسوم والمدفوعات

- ٤-١ يمُول دليل الإيكاو للمفاتيح العامة رسوم يدفعها المشاركون والمنتفعون وفقاً للمرفق (ب) - تقاسم التكاليف/جدول الرسوم.
٤-٢ يدفع المشاركون رسومهم عن التسجيل قبل تقديم مفاتيحيهم العامة لإدخالها في دليل الإيكاو للمفاتيح العامة.

٥ - إحالة شهادات الموقعين على الوثائق

- ٥-١ يُحيل المشاركون إلى دليل الإيكاو للمفاتيح العامة شهادات الموقعين على الوثائق، وشهادات الربط للسلطة المعنية بالتوقيع على الشهادات، والقائمة الرئيسية بالسلطات الوطنية المعنية بالتوقيع على الشهادات، وقوائم إلغاء الشهادات بالطريقة المحددة في مواصفات التوصيل بدليل المفاتيح العامة.
٥-٢ يُرسل المشاركون إلى دليل الإيكاو للمفاتيح العامة - من خلال سلطاتهم المختلفة المعنية بإصدار وثائق السفر الإلكترونية المقررة آلياً - المفاتيح العامة التي تعمل وتشغل وفقاً لمواصفات البنية الأساسية للمفاتيح العامة المنصوص عليها في آخر طبعة من وثيقة الإيكاو رقم Doc 9303.

٦ - المسؤولية

- ٦-١ لا تتحمّل الإيكاو أي مسؤولية إزاء المنتفعين بدليل المفاتيح العامة، بمن فيهم أي طرف ثالث، في ما يتعلق بأي مطالبات أو أضرار أو خسائر مالية من أي نوع. وينشر إشعار بالإخلاء من المسؤولية بهذا المعنى في موقع دليل المفاتيح العامة على الانترنت، الذي يُرَتَّل منه جميع المشاركين والمنتفعين بدليل المفاتيح العامة.
٦-٢ تحصل الإيكاو على تأمين بمبلغ مقبول لتعويضية المسؤولية التي تنجم عن إهمال الإيكاو أو سهوها في أداء الدور والمسؤوليات المحددة في الفقرة ٣ (ز) من منكرة التفاصيم هذه. وتسترد تكاليف هذا التأمين والخصوم ذات الصلة عن طريق رسوم المشاركة التي تحملها الإيكاو. ومجلس الدليل والأمين العام هما اللذان يستعرضان هذه التكاليف ويوافقان عليها.
٦-٣ المشاركون غير مسؤولين عن أي دعوى أو مطالبات أو طلبات أو تبعات مهما كان طابعها أو نوعها، بما فيها التكاليف والنفقات الناجمة عن تصرف أو سهو المشغل أو موظفيه أو مسؤوليه أو وكلائه أو المتعاقدين معه من الباطن، في ما يتعلق بدليل الإيكاو للمفاتيح العامة.
٦-٤ المشاركون مسؤولون عن خطأ وسهوه عن إصدار وتحميل المفاتيح العامة. والمشاركون غير مسؤولين أو ملزمين مالياً عن خطأ أو سهو مشاركين آخرين أو الإيكاو في ما يتعلق بدليل الإيكاو للمفاتيح العامة.

٧- مجلس الدليل

- ١-٧ يتتألف مجلس الدليل من أعضاء يرشّهم المشاركون الذين دفعوا رسومهم على النحو المقرر في المرفق (ب) وعيّنهم المجلس.
- ٢-٧ ترد صلاحيات مجلس الدليل في المرفق (ج).
- ٣-٧ يتتألف مجلس الدليل من خمسة أعضاء كحد أدنى ومن خمسة عشر عضواً كحد أقصى. وعندما يتجاوز عدد المشاركين خمسة عشر مشاركاً، يتشاور رئيس مجلس الدليل مع جميع المشاركين الذين دفعوا رسومهم على النحو المقرر في المرفق (ب)، ويقدم توصية إلى مجلس الإيكاو بأن يوافق على المندوبيين الخمسة عشر الذين سيتألف منهم مجلس الدليل.
- ٤-٧ يجوز لمجلس الدليل أن يقرر بموافقة مجلس الإيكاو زيادة عدد المندوبيين حسب الاقتضاء.
- ٥-٧ يجوز لمجلس الدليل أن يسمح لغير المشاركين بحضور اجتماعاته بصفة مراقبين.

٨- تعديلات مذكرة التفاهم

- ١-٨ يقتضي إدخال أي تعديلات على مذكرة التفاهم هذه وموافقاتها موافقة ثلثي المشاركين الذين دفعوا اشتراكاتهم على النحو المقرر في المرفق (ب)، وموافقة مجلس الإيكاو.
- ٢-٨ يسري التعديل المعتمد على هذا النحو على جميع المشاركين ابتداءً من تاريخ اعتماد المجلس التعديل أو أي تاريخ بديل يوصي به مجلس الإيكاو لدليل المفاتيح العامة ويوافق عليه المجلس.
- ٣-٨ ينشر الأمين العام ويوزع على جميع المشاركين أي تعديلات حسبما تم اعتمادها.

٩- إنهاء المشاركة

- ١-٩ لإنهاء المشاركة في دليل الإيكاو للمفاتيح العامة من المقرر إعطاء إشعار قبل سنة كاملة على الأقل (أي في موعد أقصاه الأول من يناير) يوجه خطياً إلى الأمين العام. ويسري الإنها في ٣١ ديسمبر من السنة التي تلي الإشعار.
- ٢-٩ عند استلام الإشعار بإنهاء المشاركة وفقاً للفقرة ١-٩، يُخطر الأمين العام المشاركين الآخرين ومجلس دليل المفاتيح العامة بذلك.

١٠- تسوية الخلافات

- أي خلاف ينشأ بين المشاركين حول تطبيق أو تفسير مذكرة التفاهم هذه ويتعذر حلّه بالتفاوض المستقل بينهم يحال بناءً على طلب أي من المشاركين المعنيين إلى مجلس الإيكاو ليوصي بحل له.

١١- بدء السريان

- يبدأ سريان مذكرة التفاهم هذه ما أن يتسلّم الأمين العام خمسة إشعارات بالمشاركة. ويصبح تاريخ تسلّم الإشعار الخامس هو تاريخ بدء سريان مذكرة التفاهم هذه.

الضمية (أ)

مذكرة التفاهم بشأن

المشاركة في دليل الإيكاو للمفاتيح العامة

لوثائق السفر الإلكترونية المقرورة آلياً وتقاسم تكاليفه

نموذج

إشعار المشاركة

إن

(اسم السلطة التي عينها المشارك بوصفها الهيئة المرخص لها)

(اسم المشارك)

تعطي، بموجب هذا، الأمين العام لمنظمة الطيران المدني الدولي (الإيكاو) إشعاراً بمشاركة

(اسم وعنوان المشارك)

في مذكرة التفاهم بشأن المشاركة في دليل الإيكاو للمفاتيح العامة لوثائق السفر الإلكترونية المقرورة آلياً وتقاسم تكاليفه.

ملحوظة: إن مشاركة الهيئات غير الدول في دليل المفاتيح العامة الخاص بالإيكاو (التي لها مهام فنية وتشغيلية) لا تعطي لهذه الهيئات غير الدول الحقوق أو الامتيازات المنوحة للدول المتعاقدة في الإيكاو بموجب اتفاقية شيكاغو.

وقع في

بتاريخ

(التاريخ)

(المكان)

باليمنية عن

اسم السلطة

الاسم ولقب الوظيفي

التوقيع

الضريبة (ب)

تقاسم التكاليف/جدول الرسوم

١- إجراءات وضع وتحديث جدول الرسوم

١-١ يتم إعداد وتشغيل دليل الإيكاو للمفاتيح العامة على أساس استرداد التكاليف. وتعد الاستثمارات والتكاليف والمصروفات اللازمة لإعداده وتشغيله من الرسوم التي يدفعها المشاركون وفقاً لجدول الرسوم. وسيتم سداد الاستثمارات والتكاليف والنفقات المخصصة لوصول المستخدمين إلى دليل الإيكاو للمفاتيح العامة من الرسوم التي يدفعها المستخدمون وفقاً لجدول الرسوم.

١-١-١ تشمل رسوم المشاركين على رسم تسجيل ورسم سنوي. ورسم التسجيل يدفع مرة واحدة، ويصبح مستحق الدفع عند التسجيل مباشرة بعد تسجيل إشعارات المشاركة لدى الإيكاو. أما الرسم السنوي فهو متكرر ومستحق وقابل للدفع من طرف جميع المشاركين في أول يناير من كل سنة. وفي حالة المشاركة في دليل الإيكاو للمفاتيح العامة في تاريخ لاحق للأول من يناير، يحدد الرسم السنوي بالتناسب حسب المدة المتبقية من السنة ويصبح مستحفاً وواجب الدفع.

١-١-١-١ رسم التسجيل

— بالنسبة لجميع المشاركين: ٩٠٠ دولار أمريكي ١٥

٢-١-١-١ الرسوم السنوية - مجلس الدليل هو الذي يقوم بالاتفاق بالتشاور مع الأمين العام والمشغل بوضع وتحديث الرسوم السنوية التي يقوم الأمين العام بنشرها وتوزيعها.

٣-١-١-١ رسوم المستخدمين. يجوز لمجلس دليل المفاتيح العامة أن يقوم بالتشاور مع الأمين العام والمشغل بوضع وتحديث رسوم المستخدمين على أساس سنوي والتي سينشرها الأمين العام ويوزعها. وقد تختلف رسوم المستخدمين باختلاف فئات المستخدمين، كما هو محدد في إجراءات دليل المفاتيح العامة، ويمكن أن تسرى أيضاً الرسوم "الصرفية".

٢-١ تغطي الرسوم كل التكاليف التي تتحملها الإيكاو لأداء المهام الخاصة بدليل الإيكاو للمفاتيح العامة المبينة في القسم ٣ من مذكرة التفاصيل هذه.

٣-١ يلتزم المشاركون والمستخدمون بجدول الرسوم وبأحكام وترتيبات الدفع التي يوافق عليها مجلس دليل المفاتيح العامة.

٢- دفع الرسوم

- ١-٢ يدفع المشاركون الرسوم للإيكاو التي تعمل وكيلًا ائتمانياً بين المشاركين والمشغل.
- ٢-٢ الإجراءات الإدارية المطلوبة لدفع رسوم المشاركين ورسوم المستخدمين توضع في إجراءات دليل المفاتيح العامة التي يوافق عليها مجلس الدليل، بالاستناد إلى المبدأ المقرر في الفقرة ٣ (ز) من مذكرة التفاصيل هذه.
- ٣-٢ تحول الإيكاو الرسوم السنوية إلى المشغل بمجرد استلام الرسوم المدفوعة والكافية لتغطية تكاليف تشغيل دليل المفاتيح العامة والرسوم الإدارية لخدمات الإيكاو.
- ٤-٢ تتسلم الإيكاو المدفوعات التي تتم بموجب جدول الرسوم بكماليها في تاريخ الاستحقاق المبين في الفقرة ١-١-١.

- ٥-٢ يؤدي تخلف أي مشارك عن دفع رسوم دليل المفاتيح العامة إلى سحب خدمة المشارك في نهاية الشهر الثالث التالي لتاريخ استحقاق الدفع. ولا تُعاد الخدمة حتى يسوّي ذلك المشارك دينه بالكامل.
- ٦-٢ الإيكاو غير مسؤولة عن دفع المشاركين للرسوم أو تأخيرهم في دفعها.
- ٧-٢ الإيكاو غير مسؤولة عن دفع تكاليف تشغيل دليل المفاتيح العامة للمشغل وتعويضه عن الرسوم الإدارية لخدمات الإيكاو في حالة عدم دفع الرسوم السنوية أو التأخر في دفعها.

٣- تقديم التقارير والإحصاءات

يُصدر الأمين العام بيانات مالية نصف سنوية تبيّن الإيرادات والمصروفات، وكذلك الملخصات المحاسبية التي يقدم المشارك قائمة بها. وفضلاً عن ذلك يُصدر الأمين العام بالتنسيق مع المشغل إحصاءات لقياس الرسوم الصافية المدفوعة لقاء الخدمات المقدّمة، وذلك بالتفصيل حسب عدد من العوامل مثل الشهادات الصادرة والمعايير الأخرى ذات الصلة. وتُستخدم هذه الإحصاءات لتحليل الرسوم وتعديلها حسب الاقتضاء.

٤- التدقيق المالي

تخضع البيانات المالية والتقارير المحاسبية للإيكاو والمشغل، المرتبطة بتشغيل دليل الإيكاو للمفاتيح العامة، لتدقيق سنوي يجريه مراجع حسابات مستقل.

الضريبة (ج)

صلاحيات مجلس دليل الإيكاو للمفاتيح العامة

١- العضوية والمهام

- ١-١ لا يجوز العمل في مجلس الدليل إلا لمن شاركوا في "دليل الإيكاو للمفاتيح العامة" بموجب مذكرة التفاهم بشأن المشاركة في دليل الإيكاو للمفاتيح العامة لوثائق السفر الإلكترونية المقررة آلياً وتقاسم تكاليفه، ودفعوا رسومهم السنوية على النحو المقرر في المرفق (ب).
- ٢-١ مجلس الدليل هو هيئة دائمة مسؤولة عن دليل الإيكاو للمفاتيح العامة. وتشمل مهامه ما يلي:
- (أ) معالجة المسائل المتصلة بتنفيذ مذكرة التفاهم بشأن دليل الإيكاو للمفاتيح العامة وقواعد دليل الإيكاو للمفاتيح العامة؛
 - (ب) القيام بالتشاور مع الأمين العام والمشغل باقتراح وإقرار قواعد دليل الإيكاو للمفاتيح العامة وإجراءاته ومواصفات التوصيل به وأي تعديل لها؛
 - (ج) وضع نظامه الداخلي؛
 - (د) ممارسة الإشراف المالي والتشغيل على دليل الإيكاو للمفاتيح العامة؛
 - (هـ) إصدار المشورة للأمين العام والمجلس بشأن المسائل السياسية والتشغيلية والمالية المتصلة بدليل المفاتيح العامة؛
 - (و) وضع القواعد والإجراءات لتحديد المبالغ المذكورة في جدول الرسوم؛
 - (ز) الموافقة بالتشاور مع المشغل والأمين العام على ميزانية عمليات دليل الإيكاو للمفاتيح العامة؛
 - (ح) استعراض الإجراءات التي يضعها المشغل للانضمام إلى دليل الإيكاو للمفاتيح العامة، من خلال الانترنت، واستعراض تعديلات هذه الإجراءات؛
 - (ط) استعراض البيانات المالية المدققة عن دليل الإيكاو للمفاتيح العامة وأي أنشطة مالية ذات صلة يتبعها المشغل والإيكاو وتخضع لتقاسم التكاليف؛
 - (ي) تقديم تقرير سنوي في ٣١ أكتوبر أو قبل هذا التاريخ إلى المشاركين عن أنشطته ومسائل الأخرى ذات الصلة في السنة السابقة؛
 - (ك) الموافقة بالتشاور مع الأمين العام على صلاحيات وشروط دليل الإيكاو للمفاتيح العامة لاستخدام مرشد قراءة دليل الإيكاو للمفاتيح العامة على النحو المقترن من المشغل؛
 - (ل) وضع وإقرار إجراءات للشكاوى التشغيلية وغيرها؛
 - (م) وضع إجراءات لاقتراح إدخال التعديلات على مذكرة التفاهم بشأن دليل الإيكاو للمفاتيح العامة وعرضها على موافقة المشاركين واعتماد مجلس الإيكاو.

٣-١

لا ينفاذ رئيس وأعضاء مجلس الدليل رواتب من الدليل مقابل خدماتهم.

٢- المشاركة وحقوق التصويت

- ١-٢ يتتألف مجلس دليل المفاتيح العامة من خمسة مندوبيين كحد أدنى إلى خمسة عشر مندوبياً كحد أقصى، اسهم الأعضاء. وعندما يتجاوز عدد المشاركين خمسة عشر مشاركاً، يقدم رئيس مجلس الدليل، بالتشاور مع جميع المشاركين الذين دفعوا اشتراكاتهم على النحو المقرر في المرفق (ب)، توصية إلى مجلس الإيكاو ليوافق على تشكيل مجلس الدليل.
- ٢-٢ يعين المجلس المندوبيين لفترة أقصاها ثلاثة سنوات.
- ٣-٢ لكل عضو صوت واحد. وعند التصويت يتخذ مجلس الدليل قراره بالغالبية البسيطة، وعندما تتساوى الأصوات يصبح صوت الرئيس مرجحاً. ويجوز للمشاركين أن يعيثوا مندوبياً من مشارك آخر وأن يعتبرونه مندوبيهم. ويتمتع هذا المنصب بحق التصويت ويمارسه باليابنة عن الطرف الذي يمثله.
- ٤-٢ عندما ينشأ أي خلاف بين المشاركين حول تطبيق أو تفسير مذكرة التفاهم بشأن المشاركة في دليل الإيكاو للمفاتيح العامة لوثائق السفر الإلكترونية المقروءة آلياً وتقاسم تكاليفه، ويقتضي التصويت على النحو المبين في الفقرة ١٠، لا يمارس المشاركون أطراف هذا الخلاف حقهم في التصويت.

٣- اختيار الرئيس

- ١-٣ في أول اجتماع يعقد أعضاء مجلس الدليل في السنة يختارون رئيساً من بين أعضاء مجلس الدليل لفترة سنة واحدة.
- ٢-٣ يُشغل منصب الرئيس بالتناوب بين الأعضاء.

٤- وظائف رئيس مجلس الدليل

يقوم رئيس مجلس الدليل بما يلي:

(أ) الدعوة لعقد الاجتماعات العادية والاستثنائية.

(ب) اقتراح التقرير السنوي وعرضه على موافقة مجلس الدليل.

٥- اجتماعات مجلس الدليل

١-٥ ينبغي أن يجتمع مجلس الدليل حسبما تقتضيه الظروف، على ألا يقل عدد اجتماعاته عن اجتماع واحد في السنة.

٢-٥ يُسمح لرئيس مجلس الإيكاو والأمين العام بالمشاركة في اجتماعات مجلس الدليل ولكن بدون حق التصويت. ويجوز لأعضاء مجلس الإيكاو حضور اجتماعات مجلس الدليل بصفة مراقبين.

- انتهى -